# اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

# لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٤هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ. ونشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٧) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٧هـ.

**مجلس الدفاع المدني**

## قرار رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ والصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبناء على مـا جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقايـة المواطنين، وسلامة الثروات، والممتلكات الخاصة، والعامة.

**يقرر مايلي:**

**اولا-** الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية، والموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمـور السلامة العامة، والحماية المعدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

**ثانيا-** على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ، ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكـد مـن تطبيـق نصوصها، وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المـواد من عقوبات، وغرامات، وارده كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

**ثالثا-** على الجهات المعنية حكومية، أو أهليه تنفيذ ما يخصها من مواد، وتطبيق ما يتعلق بمهامهـا في حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

**رابعا-** يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية:[1]

---

[1] نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٧) وتاريخ ١٧/٥/١٤١٠هـ.

**المديرية العامة للدفاع المدني**
**إدارة الأنظمة واللوائح**

# لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات

## القسم الأول

### أولاً- تعاريف: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١- السيارات والآليات:-

السيارات هي الوسيلة الميكانيكية التي تعمل باحتراق الوقود داخل محركها، لتوليد قوة الدفع اللازمة لتحريكها على الارض، وتستخدم في نقل الأشخاص والمنقولات بأنواعها سواء كانت مخصصة للاستخدام الخاص أو العام.

الآلية : هي الوسيلة الميكانيكية ، أو الكهربائية المصممة ، والمخصصة للاستخدام في اعمال الإنشاءات بأنوعها، والرفع ، والتحميل ، والتفريغ ، وتمهيد ، ورصف الطرق ، وكذلك للأغراض الزراعية سواء كانت مخصصة للاستخدام الخاص ، أو العام.

٢- ورش إصلاح، وصيانة السيارات والآليات:- هو المكان المخصص لإصلاح كافة أنواع المركبات والآليات أو تجميعها.

٣- النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

اللائحة الصادرة من سمو وزير الداخلية، ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق، والمخالفات الخاصة بأعمال الدفاع المدني، والجزاءات المقررة عليها.

٥- مندوب الدفاع المدني: هو الشخص / الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات، وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى، ومعدات وأدوات السلامة، ومكافحة الحريق، وضبط المخالفات، والتحقيق فيها، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

٦- الجهة المختصة: وزارة الداخلية، المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقـة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٧- المسئول عن السلامة: وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة) أو الغير المعين أو المكلف ليكون مسئولا عن جميع ما يتعلـق بأعمـال السلامة، والأمن في المنشأة، كما يُعتبر مالك الورشة المملوكة ملكية خاصـة أو الـشخص الصادر الترخيص باسمة أو مستغلها من الباطن – مسئولا عن السلامة فيها في جميع الأحوال.

٨- المواصافات – يقصد بها:

أ- المواصافات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربيـة السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب- المواصفات العالمية: ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربيـة السعودية ـ تكون المواصفات الأمريكية، أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة، أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول، فإن مواصفاتا يجـب أن تكـون معتمدة من الجهات الحكومية بالدولة المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقـديم وثيقة تثبت توفر قواعد السلامة بالآلة، أو المادة المستخدمة.

**ثانياً**- وفقا لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لايجوز الترخيص لأي ورشة جديدة، أو تجديد ترخيص، أو ترميم ، أو توسعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنيـة معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة، وأجهزة الإنـذار، والمراقبـة، ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المـدني توضـح مـدى الالتـزام بالمواصفات، والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه اللائحة، وتمنح الورش القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة (وفقا لحجم الورشة) لتطبيق الـوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون مـنح الترخيص، أو تجديده وفقا لما هو وارد بهذه اللائحة.

**ثالثاً**- يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولا أمام الدفاع المدني، والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة، ودقتها، ومراقبة تنفيذها كمايلتزم تقديم شهادة نهائية تؤكـد مطابقة الورشة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، كما يكون مسئولا بالتضامن مع صاحب الترخيص أو مستغلها من الباطن عن أي خطأ، أو تاون، أو تقصير في هذا الصدد

**رابعاً**- يعتبر المسئول عن السلامة مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية كل ٣ شهور وذلك بالنسبة للورشة ذاتا، وجميع المعدات، والآلات والتركيبات الكهربائيـة،

والميكانيكية، وكذلك جميع وسائل السلامة، ومعدات الإطفاء والمراقبة، والإنذار وإصلاح أي عطل، أو خلل فورا. ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

**خامساً**- يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عاليـة مـن الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح والممتلكات- أن يقوم فورا بوقف تشغيل الآلة، أو الجهاز محل العطل، أو الخلل، وفصله عن التيار الكهربائي، ومنع استخدامة حتى يتم الكشف عليـه، وإصلاحه من قبل المختصين، كما يتوجب عليه إخلاء الورشة، والاتصال بمركز الدفاع المدني فورا في الأحوال التي تستدعي ذلك.

**سادساً** – يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل رسمي ( سجل السلامة، وأجهـزة الإنـذار، ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني وتختم جميع صفحاته بخـتم إدارة، أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية، والاختبارات الدورية لأجهزة الإطفاء، ووسائل السلامة من حيث التاريخ، والجهة القائمة بها، والأسـاليب المتبعـة والنتائج، وعمليات الإصلاح، وغيرها من البيانات، كما يجرى تخصيص جزء مـن الـسجل لعمليات فحص، وصيانة المبنى، والأجهزة، والمعدات، والإنشائات الكهربائية، والميكانيكيـة، ويحتفظ بالسجل في إدارة الورشة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات، للاطلاع وإبداء الملاحظات وتدوين المخالفات، والمهل الزمنية الممنوحة للورشة، والجـزاءات المطبقة عليها.

**سابعاً** – يجوز للمسئول عن السلامة في الورشة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعـد إجـراء الاختبارات الدورية، والجهة القائمة به، وذلك للإتفاق على موعد مناسب لحضور منـدوب الدفاع المدني خلال الاختبارات، وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في السجل.

**ثامناً** – يجب تدريب جميع العاملين في الورشة على أعمال السلامة، والإطفاء والإنقاذ، والإسعاف في مدارس، ومعاهد التدريب الوطنية، والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو التنسيق مع المديرية، لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض في المناطق، والمدن التي لا يوجد بها مثل هـذه المدارس، أو المعاهد بحيث تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها مـن تكـاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد عمال الورشة وجنسياتهم، وإبراز ما يثبت حصولهم على التدريب المطلوب.

**تاسعاً** – يلتزم المسئول عن السلامة بالورشة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة للتـدخل، والإخلاء، ومكافحة الحريق في أوقات الطوارىء، والإجراءات التي يجب على العاملين بالورشة اتخاذها لحين حضور فرق الدفاع المدني.

**عاشراً** – يجوز للجان المحلية للدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها الإقليمي إعفاء الورش الصغيرة من شرط، أو اكثر من الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة بـصفة مـستقلة، وبشرط ألا يترتب على هذا الإعفاء الإخلال بالحد الأدنى لشروط وتعليمات السلامة.

# القسم الثاني

## أولاً_ الاشتراطات المتعلقة بالموقع :

ا - تخضع إقامة ورش الإصلاح والصيانة للسيارت والآليات لترخيص مسبق من السلطات المختـصة مع الإلتز ام بالمناطق التي تحددها البلدية لمزاولة هذه المهنة.

٢- تقام الورشة حسب المخطط المرفق بالرخصة، وتستثمر وفق تعليمات هذه اللائحة.

٣_كل مشروع تعديل في إنشاءات، أو أنشطة الورشة يستوجب الحصول عل ترخيص مـن قبـل البلدية بعد موافقة الدفاع المدني .

٤- تحقيقاً للسلامة العامه لا يحوز تشغيل الورشة لغير الغرض المخصص لإقامتها .

٥ _ في حالة بيع، أو تأجير الورشة المرخص بإقامتها يعتبر مالك الورشة السابق ملزما بتنفيذ كافـة الشروط الوقائية ، مالم يشعر الدفاع المدني بذلك مسبقا .

## الاشتراطات الخاصة بالمبنى

_ يجب أن تشيد مباني الورش من مواد غيرقابلة للإشتعال ، وهي المصنفة تحت بند النوع الاول. أو الدرجة أ وأن تكون مقاومة المباني للنار لمدة ساعتين عل الأقل.

-يجب ان تكون الأرضية مدكوكة جيداً ، ومغطاة بالبلاط، أو الاسمنت، ومقاومـة للـنيران وذات انحدار نسبي يسمح بجريان السوائل في الحالات الطارئة بحيث تنتهي إلى حفرة تجميع .

- ان تكون الابواب، والنوافذ من مواد معدنية ، وأن يكون زجاج النوافـذ مـن النـوع المـسلح والعاكس للحرارة .

## وسائل النجاة

_ يجب أن يتوفر بالورشة الأبواب الكافيه لدخول وخروج السيارات ، وتتعدد الأبواب تبعاً لمساحة الورشة، وأعداد السيارات التي تستوعبها ، ويراعى أن تؤدي جميع الابـواب والمخـارج إلى الطرق المفتوحة بما يسمح بتسيير عملية الإخلاء فى حالات الخطر .

_ يجب أن تكون الطرق المؤدية للخارج خالية من العوائق بصفة دائمة.

- يمنع وقوف السيارات خارج الورشة، ولا تقبل سيارات للإصلاح إلا إذا كـان حيـز الورشـة يستوعبها.

**ثانياً - التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية**

أ _ يجب أن تكون الورشة ذات تهوية مناسبة بشكل لا يؤذي الجوار بسبب الغازات ذات الرائحـة، او المضرة بالصحة.

_ إذا كانت الورشة مرخصا بها داخل المناطق السكنية فلا يجوز تجربة المحركات داخل الورشة إلا في حال توصيل العادم بمجرى خاص يكتم الصوت، ويطرح الغازات عل ارتفاع ١ر٢٠ متـر فوق جميع العوائق (فتحة / مجرى/أو بناء) عل مدى قدره ٢٠ مترا ، ويكون وضـع النهايـة العلوية لمرى العادم عل شكل يمنع تسربه في انابيب المـداخل الـاورة ، أو إلى الفتحـات الداخلية للأبنية.

ب _ يجب أن تكون التمديدات الكهربائية وفقا للقواعد الفنية المعتمدة، وضمن مواسير عازلة. وأن تكون من النوع المقاوم للإنفجار، وأن يقوم على تركيبها شخص مؤهـل، أو جهـة فنيـة متخصصه، وأي تعديل يجب الا يخل بجوهر المواصفات العامة مع مراعاة إجراء الصيانة الدورية لها بصفه دائمة .

ج _ يجب أن تقسم الورشة المتعددة الأنشطة (سمكرة _ دوكو - مكانيكا) إلى أقسام مستقلة لكل نشاط، ويجهز كل موقع عمل بشكل ملائم لاستقبال العدد المناسب من السيارات علـى أن تكون المسافات بين أماكن العمل كافية لتحقيق عزل السيارات بشكل يحـول دون إنتـشار الحريق من سيارة إلى إخرى .

د _ يحظر وجود لهب مكشوف فى المناطق التي يوجد فيها مواد قابلة للانفجار او الاشتعال. ويجـب أن تحدد هذه المناطق ، وأن توضع لوحات واضحة حول منع استخدام النيران المكشوفة فيها.

هـ _ جميع الاجهزة الكهربائية المستخدمة في ورش إصلاح الأليات، والسيارات يجب أن يكون لها مأخذ أرضي تفادياً من الشحنة الكهربائية الساكنة (الاستاتيكيه ) .

و_ يجب اختبار خزان الهواء المضغوط ، وصيانته من آن لآخر، تفاديا من مخاطر الإنفجار، وأن تُعطى التعليمات للعاملين حول استعمال هذه الأجهزة بحذر شديد.

ز - يجب أن يخصص ركن خاص لممارسة إصلاح إطارات (كاوتشوك) العجـلات ٠ وأن يحـاط بحاجز مستقل عن الورشة منعا من تطاير أجزاء الإطار في حال ازدياد الضغط أثناء نفخة .

ح . أن يعهد بهذا العمل لشخص مؤهل.

ط . ان تعطى التعليمات الواضحة حول المخاطر التى تنطوي عليها صيانة الإطارات .

ى _ يجب أن تكون أرضيه الورشة خالية من الشحوم ، والزيوت منعا من سقوط وإصابه العمـال، مع إزالة المسامير، ومخلفات الاصلاح أولا بأول .

ك . تُضاء حفرة التفتيش بمصابيح جانبية داخل الجدار من النوع المعزول وضد الإنفجار.

ل– يجهز بالورشة صناديق مناسبة لحفظ العدد، وأدوات الإصلاح ويمنع تناثرها بالأرضية.

م- تحدد أرضية الورشة بخطوط صفراء ؛ لتحديد مواقف السيارات ليسهل إخلاؤها في حالة وقـوع أي حادث.

ن- يجب العمل على توفير تهوية مناسبة، ومستمرة للتخلص من غاز الكربون الناجم عن الـدخان، والمنطلق من محركات السيارات.

ع- يجب تزويد الورشة بصيدلية إسعاف أولي تتوافق موادها، ومخاطر هذه المهنة.

س- بالنسبة للورش التي تزاول أعمال القطع، أو اللحام يجب تنفيذ الإشتراطات الوقائيـة الـواردة بلائحة تشغيل معدات اللحام، والقطع وعلى الأخص الاشتراطات الآتية:-

١- يجب إجراء عمليات اللحام على منصات مخصصة لذلك، وفي مكان معزول عن بـاقي أقـسام الورشة بفواصل مقاومة للحريق لمدة ساعتين، وأن تكون الأرضية نظيفة وخالية من الزيـوت والشحوم.

٢- يجب توفير التهوية الكافية في أماكن أعمال اللحام.

٣- يجب أن تكون جميع الأسلاك، والكوابل، والتوصيلات الكهربائية بحالة جيدة، وأن تكون الطبقة العازلة التي تغلفها بحالة جيدة.

٤- يجب التأكد من كفاءة التوصيلة الأرضية لأجهزة اللحام، وللعمل المراد إنجازه.

٥- يجب التأكد من وجود طفايات الحريق اليدوية المناسبة قبل بدء عملية اللحام.

٦- على عمال اللحام استعمال الدروع، والخوذات، والنظارات الواقية، واختيار النوع المناسب منها مع ارتداء الملابس الوقائية الملائمة.

٧- يجب غلق صمامات إسطوانات الغاز بعد الإنتهاء من استعمالها، وأن تكون دوماً عمودية وبعيدة عن أي مصدر حراري صناعي أو طبيعي كالشمس.

٨- يجب أن يعهد بعمليات القطع، واللحام لشخص مؤهل، ومدرب على هذه الأعمال، وعلى علم بكيفية تجنب وتدارك مخاطرها، وأن يكون على دراية بأعمال الإطفاء ويجيد استخدام طفايات الحريق اليدوية.

٩- يمنع وجود أي اشخاص بمنطقة اللحام عدا القائمين بعملية اللحام، وتوضع لافتـات إرشـادية وتحذيرية بهذا المفهوم.

١٠- في حالة إجراء عملية اللحام لأي وعاء أو خزان كان يحوي مواد قابلة للإشـتعال يجـب أولا غسل الوعاء، ونظافته جيدا، وعدم إجراء اللحام إلا بعد التأكد من خلوه تماماً من آثار المواد القابلة للإشتعال وأبخرتها.

## ثالثاً _ الوقاية من الحرائق:

١ . يجب أن توضع الخرق المبلله بالشحوم، والزيوت في صندوق معدني ذي غطاء يغلق آليـا لحـين التخلص منها نهائيا.

٢. يجب أن تكون حفرة التفتيش خالية من آثار البنزين، والزيوت، أو خرق التنظيف .

٣. توضع علب الطلاءات (البويات)، والمحاليل ضمن خزائن معدنيه ذات فتحات تويه فى مكان بعيد عن متناول الأشخاص غير المتخصصين .

١. توضع لوحات يكتب عليها ممنوع التدخين باللغتن العربية، والانجليزيه بالإضـافة إلى أي لغـات أخرى في مكان بارز وبحجم مناسب .

٥ _ تجهز الورشة بعدد من طفايات الحريق المناسبة لا يقل سعتها عن ١٢ كغم من البودره الكيماويه الجافه وغاز ثاني اكسيد الكربون /تزرع بشكل مناسب بمعدل لا يقل عن طفاية لكل أربـع سيارات، ويقدر عدد الطفايات وفقا لحجم الورشة، وسعتها للسيارات بعد اسـتطلاع رأي الدفاع المدني.

٦ـ تجهز الورشه بعدد من بكرات خراطيم الاطفاء قرب المداخل بحيث تغطي مساحة الورشة مـع عدد من سطول الرمل الجاف النظيف ، وهو ضعف عدد الطفايات المقررة .

٧ _ يجب تدبير مصدر مياه الإطفاء اللازم لتغذية بكرات الخراطيم، وأن تكون التغذيه مناسبة مـن حيث كميات المياه وضغطها .

- تستخدم المصابيح النقالة من النوع المقاوم ، والمغطى بشبك معدني يقيها من الصدمات علـى الا تكون من النوع الذي يصدر حرارة شديدة.